

## المجلس (276) | شرح صحيح البخاري | فضيلة الشيخ عبد

### المحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

وامرهم ان يأتوا ابل الصدقة ويشربوا من ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا معاذها وساق الابل. فبعث في اثارهم فاوتي بهم. فقطع ايديهم وارجلهم فقد رفع ايديهم وارجلهم وسمن اعينهم ثم لم يحصدهم. بسم الله الرحمن الرحيم - [00:00:02](#)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اسماعيل ما بعد يقول البخاري رحمه الله بعض المحاربين من اهل الكفر والردة هذه الترجمة رجع البخاري رحمه الله في وسط كلام الحدود - [00:00:32](#)

نشكر الحافظ ابن حجر ان النسخ صحيح البخاري فيها كتاب في هذا المكان كتاب المحاربين من اهل الكفر والردة. وعلى هذا يقول في كتاب ويقول سيكون كتابا من كتب صحيح البخاري ولكن كتاب الحدود صدره البخاري رحمه الله - [00:01:02](#)

في حديث لا يجلسان ولا يشرب الخمر حين يشربها منه وهو مؤمن ولا يترك حين يسرق وهو مؤمن وقد ذكر ما يتعلق بسرقة من شرب الخمر ويأتي بعد هذا الباب - [00:01:42](#)

ما يتعلق بعد الابواب المتعلقة في اهل جدة ما يتعلق بالزنا. وقال الحافظ الحجر ان وضع الكتاب في هذا المكان مما انقلب على النساء الذين نزلوا صحيح البخاري قال وكان حقه ان يأتي بعد كتاب - [00:02:02](#)

وقبل ازالة كتابة المشركين. لان له تعلق لان له تعلقا بكتاب استجابة استجابة للمشركين. اهل العزة والكفر. ثم يهجر الكتابة فيكون هناك تناسق بين الكتب و يقال ان بعض النسخ فيها عطف - [00:02:32](#)

كانت هناك ما يتعلق باحكام الزناة على المحاربين واهل الردة. قال وعلى هذا سيكون الامر اهون ولكن كان حقه ان يكون بابا وليس كتاب والنسخة التي طرح عليها بالبصر هنا التي - [00:03:12](#)

بس فيها بقى وليس فيها حساب. مع ان الحافظ ابن حجر رحمه الله يقول ان جميع النفاق في هذه الكتاب وانه قال الاولى ان يكون هناك باب بدل الكتاب. يعني مع اضافة احكام الجناة فيما جاء ببعض - [00:03:42](#)

قال واحقه ان يكون بابا وليس كتابا. ليحتملوا ان يقوموا من ذكر الباب من هنا من عمل بعض النفاق انهم اثبتوا بابا ولم يثبتوا كتابا هنا في هذه النسخ هنا فيها - [00:04:02](#)

هو المكان المناسب لهذه الابواب كما قال حفظ الحجر هناك. يمكن ان دائما اريد كتابا ان يكون جاء تبعا آ الزنا الذي سيذكره الدعوة حده او الابواب المتعلقة بحده في الابواب التي تتعلق باحكام - [00:04:32](#)

واهل كفر ان فيه قتلا بالجملة يعني وهو يقول البخاري رحمه الله وذكر هنا ما يتعلق كلام اهل الردة واهل الكفر واحكام الجناة لان الحكم وهو القتل موجود في اهل العدة او هو حكم - [00:05:02](#)

وايضا هو حكم لبعض احوال الذنوب لبعض الزناد وهم يفهمون الذين تزوجوا لان حد عمر رجب ولما بعض الصور وبعض احواله فانه الجلد والتفريب. وذلك بحق فانه يجلد ويغرق المتزوج - [00:05:42](#)

ذكر البخاري رحمه الله في هذا الشاب محاربيه في سورة النائية النساء الذين يحاربون الله ورسوله وبقطع ايديهم برفع ايديهم انقلاب او امه من الارض. او يمها من الارض. وهذه الاية يحتمل ان تكون - [00:06:32](#)

هذا هو الذي عليه جمهور العلماء بانها بالعصاة ومن المعلوم ان الكفار اه اهل جدة اذا وجد مع منهم مع كفرهم ولبستهم هذه الاعمال

التي هي التي هي محاربة الطرق فانهم لهم هذا الحكم - 00:07:02

يقوم شاملا للعقاق من اهل الايمان الذين يحضر منهم حاربوا يجري عليهم هذه الاحكام او وكذلك من باب اولى من يكون من اهل الكفر يكون فيه على الوقت يكون فيه هذا الوقت انما يحاربون الله ورسوله - 00:07:32

ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يبلغوا او بقطع ايديهم واطيعهم من خلاف ثم ذكر البخاري رحمه الله حديث انس ابن مالك قصة العروميين وهم الذين قدموا النبي صلى الله عليه وسلم وهو في مدينة واسلموا المدينة. يعني معناها انها انه اصابهم -

00:08:02

واصابه المرض جعلهم في اسلامهم فيها والنبي صلى الله عليه وسلم ارسلهم الى بعض الروايات انهم طلبوا وهو الحديث ارسلهم الى اذى الصدقة ليشربوا من البانها واقوالها حتى وذهب عنه مرض الذي حصل لهم لما قدموا المدينة. ولكنهم بعد ما احسن اليهم -

00:08:32

قابل الاحسان للنساء. وعمدوا فارتدوا عن الاسلام. وعمدوا الى الراعي او الرعاة فقتلوه ومثلوا بهم وساقوا الابل وهرموا بها. هذا الابل الذي كانوا يشربون من البانها واقوالها وهربوا بها. فبلغ النبي عليه الصلاة والسلام بلغ النبي صلى الله عليه وسلم خبره وارسلت -

00:09:22

اسعد النبي عليه الصلاة والسلام آآ وقع وكان باعينهم اي انه آآ جعل عليها حتى تفرعوا وحتى ذهبت ثم بل يضربون ان ينفقوا من الماء فلم يسقوا وكذلك ايضا لم يحسمهم رسول الله. عندما قطع ايديهم وارجلهم لم يحسمهم. يعني معناه انه ما جعل شيئا - 00:09:52

الاسلام الذي يحمله مقطع اليد والرجل ما حكمه والحسن وضع شيء يوقف الدم. وذلك ولم يحكمهم لان المقصود لو كان المقصود

بشيء دون الاعلام لحسمه كما يحصل بالنسبة حتى لا ويموت بسبب - 00:10:42

لان الحكم ليس هو القتل وانما هو يعني يوضع شوي يوقف قدام اما يعني سيد النار او وضع زي او غيره من الشيء الذي هو النبي

صلى الله عليه وسلم لان المقصود قتلهم كذلك - 00:11:22

لانهم فعلوا فعلوا الراعي هذه الاعمال بما عملوا وفعلوا كما فعلوا واذا بهم كما فعلوا. قال الامام البخاري رحمه الله حدثنا علي ابن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير. قال حدثني ابو قلابة الجرمي عن انس رضي الله -

00:11:52

عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عفر فاسلموا فاجتوا المدينة. فامرهم ان ليأتوا ابل الصدقة فيشربوا من

ابوالها والبانها ففعلوا فصحوا. هذه سبقها مرة فيما نرى - 00:12:22

وهو دال على يامر بالشرب من ابوابها واجانبها لو كانت هذه ما امر اعمالها والتداوي بها التداوي بحرام ولكن هذا يدل على طهارته

وكذلك لو كنا يوم اللحم لا يؤكل لحمه - 00:12:42

فان روضه وقوله يكون طاهرا. الابل والبقر والغنم. كل الحيوانات قول لا يقال انه قال فعليه ان يظلم هذه اللجاسة وان الله يقع هذا

هو الدليل على طهارتها امر من ابوابها هذا مما يستدل به العلماء على طهارة ابواب الابل وغيرها - 00:13:22

يستدلوه على طهارتها ايضا بما سبق المرء منها في كتاب الحج على بعير ان ادخل ان دخوله في المسجد عرظة بان يموت ولو كان

ولكن لكن هذا يدل على طهارة موته. لان هنا يدخل المسجد حوله المسجد - 00:14:02

عليه وهو يدلنا على طهارة لانه لو كان اذا ما عظم المسجد لمثل هذا على مما يؤكل لحمه وليس بنجر بهذا دليل على ان مثل هذا

المرض يعالج من هذا العلاج وهو الاموال - 00:14:32

قالت وفعلوا فصحوا فارتدوا فقتلوا رعاتها وساقوا الابل. ففعلوا يعني ما امرهم بهذه الابل. شربوا من اموالهم المرض صحة وعافية

وحزنت اسلامهم وطابق وصيامهم كانت فيها مرض وكانوا متضررين صحة وعافية ولكنهم كفروا هذه النحو هذه النعمة يكفرون ما

عليهم بها كفروها وآآ - 00:15:12

جعلوا بدل الاحسان اساءة وقابلوا الاحسان بالنساء فالحج عن الاحسان اسلموا وكفروا النعمة التي انعم عليهم بها وهي الاحسان اليهم

والعياذ بالله الكفر المخرج من الملة يعني كفر النعمة لا - [00:16:02](#)

لله لا زلنا الكفر لله عز وجل عن الاسلام هذه مفردة عن الملة فهؤلاء يقدموا نعمه دلوا على الكلام وقتلوا الرعاة وساقوا الابل وخرجوا بها. فجمعوا بين مساوي عديدة اولا فضلهم بعد ان ينقلوا من لا يستحق القتل - [00:16:32](#)

وثالثا تذهب بها ورابعا التمجيد الرعاة قال فبعث في اثارهم فاوتي بهم وقطع ايديهم وارجلهم وثمان اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا. وقطع اي امر بقتل ايديهم المباشرة الفضل اليه ارجو بامر الله عليه الصلاة والسلام - [00:17:02](#)

وقطع ايديهم وزمل اعينهم معناه ان جعل عليها يعني آ حديث محمى بالنار حتى يحقق ثم لم يحسبه يعني محل قطع الايدي والارض ترك الدم يسير يعني نقول علاجهم يعني ابدا كما قتلوا كما قتلوا قتلوا كما - [00:18:02](#)

الو ولو كان لو كان عمرة القتل فان يعني ليس مقصود الهلال حتى يترك يسيرة منه حتى يموت قطع هذا العضو الذي باشر الجنائية وهي منهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:42](#)

يحكمهم لانهم مقاتلوه هل يؤخذ من هذا ان كل محارب كافر؟ كيف لا يبقى من هذا ان العراب لا تقوم الا في الكفار وفيها يجري القسم هذا يجري على سبيل العموم ولكن على البخاري من باب العودة - [00:19:12](#)

فالامر الحكم لا يخص ولكن اولى الناس وهم داخلون تحت دخول الاولية. لانهم فيهم يعني مع كفرهم بالله عز وجل والمحاولة الى حصل منهم وحصل منهم الحرارة فانهم يلتحقون القفلى وهم اولى من المسلمين بذلك والمسلمون كذلك يستحقون القتل -

[00:20:02](#)

والاحكام التي نصرها الله عز وجل المحامين من اين اخذنا انهم اهدوا ايه ايه لكن يعني كيف عرفنا؟ هل يعني بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قتلهم ولا كيف عرفوا - [00:20:42](#)

قال ففعلوا. نعم. ثم ارتفعوا عن الاسلام وقتلوا الرعاة. على انه خلاص قال باب لم يحزم النبي صلى الله عليه وسلم المحاربين من اهل الرزة حتى هلكوا. وقال حدثنا محمد ابن الصلب ابو يعلى قال حدثنا الوليد قال حدثنا الازاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان

النبي صلى الله - [00:21:02](#)

صلى الله عليه وسلم قطع العرييين ولم يحسمهم حتى ماتوا. كما روى البخاري رحمه الله نظرا وعقد الترجمة وهي باب آ لم يخدم النبي لم يحسم النبي باب لم يحسم - [00:21:42](#)

المحاربين من اهل الردة. محاربين من اهل الردة. واتوا بقطعة من حديث العرائيين من طريق اخرى. غير الطريق الاولى التي اوردها في الباب الاول لان مقصوده بالاستقلال على عدم الحسم عندما قطع الايد والارض - [00:22:02](#)

وفي هذا دليل على ان من الى وضعت يده ورجله فانه لا يعلم. لان مقصود الفعل على حياته. والحديث دليل واضح في هذا. هؤلاء لا زال المعروف كثير منهم حتى هلكي وما في بعض الروايات من العقل وفي بعضهم - [00:22:22](#)

جميعا لانها ويزيل عليها بعض الروايات الجنوبية وبعضهم البعض هم ومن القبيلة قال باب لم يسقى المرتدون المحاربون حتى ماتوا. وقال حدثنا ابن اسماعيل عن وهب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه انه قال قدم رجب من عجل على النبي صلى

الله عليه - [00:23:02](#)

عليه وسلم كانوا في الصفة فاستووا المدينة وقالوا يا رسول الله الغنى رسلا وقال ما اجد لكم الا ان تلحقوا بابل رسول الله صلى الله عليه وسلم. فاتوها فشربوها من البانها وابوالها حتى صحوا وثمانوا - [00:23:52](#)

وقتلوا الراعي وساقوا الزوج وابى النبي صلى الله عليه وسلم الطريق فبعث الطلب في اثارهم وما ترجم النهار حتى اوتي بهم وامر بمسامير فاحميت وكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون وما سقوا حتى ماتوا. قال ابو قلابة

سرقوا وقتلوا - [00:24:12](#)

وحاربوا الله ورسوله. قال باب لم يسقى المرتدون محاربون حتى ماتوا الذين الارض بسبب القرابة والمرابط والمرابط يبقى على حياتهم. ولهذا لم يسألوا ذلك المراد على حياته لانهم يستحقون للموت ويلتحقون - [00:24:42](#)

ما فعلوه بالرعاة بسبب ردتهم وفضلهم وعملهم مع ملوك طيب على عدم فقهه والذين محاربين الى قطعت ايديهم ارجلهم لانه على حياتهم والا واينما نقول اهلاكم يا اخي الحبيب قول ابي صلابة صرفوا وقتلوا قال - [00:25:32](#)

ابو خلافة ان هذا الذي حصل من هؤلاء جمعوا بين محاذير شرط وقتلوا وارتدوا وحاربوا منهم عدة سرقة سرقه الابل والقتل قتل الرعاة والمحاربة حاربوا الله ورسوله. قال باب ثمرنا انما هي مقابل - [00:26:12](#)

الاعمال اولا القتل الردة فيها قتل فتنزيل المغسلون والقاتل فهم ملتحقون القتل من الجهتين من جهة قال باب زمر النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين وقال حدثنا خزيمه بن سعيد قال حدثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة - [00:26:42](#)

عن انس ابن مالك رضي الله عنه ان رهبا من غفل او قال من عرينة ولا اعلمه الا قال من عقل قدموا المدينة وامر لهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا في شربوا من ابوالها والبانها - [00:27:22](#)

فشربوا حتى اذا برئوا قتلوا الراعي النعم. فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدوة. فبعثه طلب في اثرهم وما ارتفع النهار حتى جيع بهم. فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وثمر اعينهم - [00:27:42](#)

فالقوا في الحرة يستبقون يستسقون فلا يسقون. قال ابو قلابة فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله. قال باب النبي صلى الله عليه وسلم اعين المحاربين. يعني انه وضع عليها - [00:28:02](#)

وضعها على اعينهم. واوجد البخاري رحمه الله حديث انس اخرى اعينهم معناها انه امر بالحديث الصحن في النار ومشاريع بالنار اتوضع على اعينهم ادت الحق عليه وذلك لانهم عملوا كما عاملوا غيرهم. امروا بما عاملوا به غيرهم. هذا دليل على ان - [00:28:32](#)

العدل والجاني اذا قتل بجناية فيها تمثيل فانه يعامل فيما حصل منه وبمثل ما حصل منه مثل ما جاء في حديث من مر وان الرسول صلى الله عليه وسلم آآ امرأة كانت - [00:29:12](#)

على الذي فعل هذا مرة حتى يموت كذلك هنا لتمر الاعين تمر الاعين في كونه حصل منهم فعومروا ويجري ما عاملوا به من قبلوا. قال باب فضل من زرق الفواحش وقال حدثنا محمد ابن سلام قال اخبرنا عبد الله عن عبيد الله ابن عمر عن قبيل - [00:29:42](#)

عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سبعة يظلمهم الله يوم القيامة في ظله يوم لا ظل الا ظله. امام عادل وشاب نشأ في - [00:30:42](#)

عبادة الله ورجل ذكر الله في خلاء ففاضت عيناه ورجل قلبه معلق في في المسجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال الى نفسها قال اني اخاف الله - [00:31:02](#)

ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه. رحمه الله الفواحش من المعاصي والذنوب ان اهلك وقومك هل هو مصير الهواة؟ لانه يقال للغنى فاحشة لانه بلغ - [00:31:22](#)

ولذلك فهو اشتد حزنه سواء كان بالاعمال والاقوال ولهذا يقال لكلام البديل يقال لكلام الفاحش والفاحش الشدة المعقودة بفضل من سلك الهواة وهي المعاصي المحرمة كما ورد البخاري رحمه الله حديث ابي هريرة - [00:31:52](#)

السبعة هنا للزكاة ولكنه اورد هنا من اجل ان من ترك الفاحشة احد السبعة الذين هم لا ظل يوم لا ظل الا ظله. والمقصود منه ورجل بعث وامرأة قال اني اخاف الله. نعم. المرأة - [00:32:52](#)

وجميلة وبها شرف ومنزلة وهي التي دعت الى نفسها ان منع من ذلك خوفا من الله عز وجل. فهذا الذي هذا شأنه احد سبعة الله عز وجل قلبه معلق تحابا في الله - [00:33:32](#)

حديث عنده احد وفاضت عيناه حتى لا تعلم لماذا؟ ما اذا احد هؤلاء السبعة من ترك المعاصي خوفا من الله عز وجل فهذا له شأن لو غضب ونطلب منه قوله عليه الصلاة والسلام ورجل دعت امرأه ذات منصب وجمال وقال اني اخاف الله دعت - [00:34:12](#)

فيها فانه في شبابه بقوته ونشاطه وهي في جمالها وخسرها قد غلقت الابواب وعرض الى الباب ولحقته هي التي تريده قد امتنع عصمه الله عز وجل ان يرفع من كيدها ومما - [00:34:52](#)

الذي دعت مع طلاب وقال لم يخاف الله وترك ذلك احد السبعة الذين يظلمهم الله وهذا يدلنا على فضل من ترك البوادر تركها خوفا من

الله عز وجل. اما من تركها عدلا فهذا - [00:35:32](#)

وهذا هل هو على خطر لما يقوم بقلبه من الرغبة والحب نرجو اياها لكونه لم يرفضها. وعنده الرغبة في ان يأتي والفضل انما هو بحق من تركها خوفا من الله. لهذا جاء في الحديث رجل - [00:36:02](#)

فقال اني اخاف الله. هي الداعية الى نفسها وجميلة وحقيقية. ولكنه لا يفعل خوفا من الله عز وجل وقال لا اني اخاف الله يعني لا افعل ما تدعون تحت الدعوة الي - [00:36:32](#)

لانه يخاف الله عز وجل. ومن امثلة ذلك ما سبق ايضا في البخاري وقصة ثلاثة الذين كانوا يلقون اليه بطل غزير ودخلوا في غار نزل الفقرة وسدت عليه باب الغار - [00:36:52](#)

احد منهم فكر في عمل صالح عمله في حال رخاء فتوسل الى الله عز وجل به وكان منهم رجل كان له ابن عمرو وكان يراودها عن نفسها وجاءت اليه تطلب منه شيئا وراودها عن نفسها - [00:37:22](#)

وافقت مع وجود اه حرج على ان توكله لنفسه ولكنه للمجالس اليها قالت له يا فلان اتق الله ولا تقوم الحق الفاحشة مع قدرته عليها فحصل فائدة دنيوية وهي تخليصه من الشر. بسبب - [00:37:52](#)

العمل الصالح الذي عمله في رخائه. ثوابه ان هذا هو معنى قوله مرة اخرى يعرفك قال حدثنا محمد ابن ابي بكر قال فحدثنا عمر بن علي قال وحدثني خليفة قال حدثنا عمر ابن علي قال حدثنا ابو حازم عن سهل - [00:38:32](#)

سعد بن الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي ما بين رجله ما بين لحيه توكلت له بالجنة. البخاري رحمه الله تعالى عنه - [00:39:12](#)

وهو النبي عليه الصلاة والسلام قال من توكل لي ما بين رجله وما بين اتوكل يعني من تكفل وحفظ ما بين رجله لسانه فانه فان له الجنة لمن ضمن ما بين يديه ورجليه ان يضمن له الجنة وان - [00:39:32](#)

يدل على خطورة الزنا وعلى خطورة الميزان واغلاق لما لا يجوز اطلاقه فيه وهو دال على ما ترضينه وهو يخالف فرضنا بفضل من ترك الهواء. وان من ترك الفواحش التي هي منها والذي اشار اليه وكذلك القول الذي - [00:40:12](#)

اتوكل له بالجنة ان اتقبل له بالجنة ايه على ما ترجم ايضا دال على خطورة اللسان. انما يدل على خطورته ما جاء في حديث معاذ ابن جبل. كما قال النبي - [00:40:42](#)

اخي الحبيب الا اخبرك بميلاد زي ذلك كله؟ قال نعم قال دف علي هذا و اشار النادي الاهلي وقال على مناخرهم الا حصائد وستنتهم. ويقولون في المثل كلم اللسان انت من - [00:41:22](#)

والاذان الذي يحفظ اللسان يكون انجى من الجنان ازاى؟ واين؟ لانه قد يترتب عليه ان يترتب عليه في كتاب يترتب عليه النفس بسبب الالسنه مما لا ينبغي والحديث ذكره البخاري من طريقين من طريق - [00:41:52](#)

وهما ابو بكر محمد ابن ابي بكر محمد ابن ابي بكر المقدم وخليفة وذكر فيه التحويل والحاء بين الطريقين تعرفنا فيما هو ان المقصود بالتحويل هو تحول يشير اليها ذلك بكسر حرف الحاء. رحمه الله - [00:42:32](#)

واستعمل التحليل هنا مع ان شيخ شيخ واحد وكان عن فلان وفلان عن فلان. لكنه استعمل التحويل لدينا واثنين ان شيخها الاول عبر عن روايته عن شيخه الاول الذي حدثنا - [00:43:12](#)

في روايته عن شيخ الاسلام حدثني ومن المعلوم انه الكافرون حدثني اما اذا كان الراوي سمع وغيره نعم. فانه يقول حقيقة اما اذا سمع وحده فان فهو يقول حدثني فلم يجمع البخاري رحمه الله بين محمد بن خليفة - [00:43:42](#)

لقوم محمد ابن ابي بكر حدث البخاري ومعه غيره وخليفة حدث البخاري وحده هذا احتاج البخاري الى التحويل. هذا في الاسناد الاول حدثنا محمد ابن بكر. حدثنا عمرو بن علي - [00:44:12](#)

حدثني اليها حدثنا عن بن علي هذا حدثني خليفة هذا حديثنا عمرو بن علي اذا الفرق بين الاثنين هو الصيغة التي حصلت التي حصلت في البخاري وان شيخها الاول حدث - [00:44:32](#)

يحارب معه غيره ما حدث له وحده بل كان معه جماعة ولهذا قال حقيقي اما شيخه الثاني هو خليفة انه عجزه وحده نفس الحديث

الذي النهي عن الصلاة وهنا كذلك - 00:45:02

انما قضية فرض بين الابل والغنم الابل لا يؤمن على من يصلي في مكان امن صار ليها الغنم - 00:45:32